

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٩

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

### تعليمات

#### تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة

المادة -١- أولاً - يتألف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من :

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | أ- المحافظ  |
| نائباً للرئيس | ب- نائب المحافظ   |
| عضواً         | ج- رئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة                                 |
| عضواً         | د- مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع ضمنها المحافظة    |
| عضواً         | هـ- مدير عام دائرة الصحة  |
| عضواً         | و- مدير عام المديرية العامة للتربية   |
| عضواً         | ز- رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة  |
| عضواً         | ح- ممثل عن وزارة النفط  |
| عضواً         | ط- ممثل عن وزارة الكهرباء   |
| عضواً         | ي- ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن   |
| عضواً         | ك- ممثل عن الهيئة العامة للكمارك  |
| عضواً         | ل- ممثل عن احدى الجامعات او الكليات المعنية بعلوم البيئة او الهندسة البيئية |
| عضواً         | م- مدير الزراعة   |
| عضواً         | ن- مدير الموارد المائية   |
| عضواً         | س- مدير المجاري   |
| عضواً         | ع- مدير البلديات  |
| عضواً         | ف- مدير الماء   |
| عضواً         | ص- مدير البلديات / عدا محافظة بغداد   |

عضواً	ق- مدير التخطيط العمراني
عضواً	ر- مدير شرطة البيئة
عضواً ومقرراً	ش- مدير البيئة في المحافظة

ثانياً - يضاف ممثل عن امانة بغداد الى عضوية مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظة بغداد .

ثالثاً- لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات استضافة أي من المختصين او الممثلين عن القطاع العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم او الاستفسار عن الامور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٢- ٢- اولاً- يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المهام الاتية :

أ- النظر في الامور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها .

ب - تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه .

ج- التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة .

د- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لاحكامه .

هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة .

و- اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة الى مجلس حماية وتحسين البيئة .

ز- التنسيق بين الدوائر المختصة في المحافظة في مجال تنفيذ البرامج المحلية الخاصة بحماية وتحسين البيئة وحل المشاكل البيئية في المحافظة .

ح- ابداء الراي في خطة الطوارئ والكوارث البيئية في المحافظة .

ثانيا- لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها اليه .

ثالثا- للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيسه او نائبه .

المادة -٣- أولا- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او من يخوله .

ثانيا- يكتمل نصاب الاتعداد بحضور ثلثي اعضاء المجلس .

ثالثا - تتخذ التوصيات في المجلس باكثرية عدد اصوات الحاضرين وعند

تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا- يرفع المجلس توصياته الى مجلس حماية وتحسين البيئة في

الوزارة لغرض اتخاذ المناسب في شان المصادقة عليها .

المادة -٤- تلغى تعليمات تشكيل مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة